



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

الصادر في يوم الأربعاء ٢٤ شوال سنة ١٤٤٣

الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥ هـ

العدد ١١٦
(تابع)



وزارة المالية
قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالذكر رقم (٨١٨/ص)
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والكتاب رقم (٢٥٧٣/ص) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفوون المسجلون بمصلحة الضرائب المصرية بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) عن الخدمات المؤداة والسلع المبعة للمستهلك النهائي، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية والشريان المحددة بالجدول الآتي:

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المراحل الأولى	الممولين / المكلفين الذين التزمو بتطبيق النظام المشار إليه بالفعل قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القرار.	-
المراحل الثانية	٤ مول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعروضة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	١٠٢٢ / ١٠٢٢
المراحل الثالثة	٢٠٠ مول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعروضة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	١٥ / ٢٠٢٣

الوقائع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢ ٣

تاريخ بدء المراحل	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	المراحلة
المراحلة الرابعة : (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية . وذلك على النحو الآتي :		
١٥ أبريل ٢٠٢٣	النشاط الأول : قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). النشاط الثاني : قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	المراحلة الفرعية الأولى
١٥ يوليو ٢٠٢٣	النشاط الأول : قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومرافق الصيانة وبيع قطع الغيار). النشاط الثاني : قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات ومرافق التعليمية). النشاط الثالث : قطاع المشغولات الذهبية والفضية.	المراحلة الفرعية الثانية
١٥ أكتوبر ٢٠٢٣	النشاط الأول : بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكفيات. النشاط الثاني : بيع الملابس والأقمشة والأحذية. النشاط الثالث : بيع الأجهزة المعمرة.	المراحلة الفرعية الثالثة
١٥ يناير ٢٠٢٤	النشاط الأول : مراكز العناية الشخصية - الأمتعة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. النشاط الثاني : تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الخدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومرافق صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. النشاط الثالث : بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	المراحلة الفرعية الرابعة
١٥ أبريل ٢٠٢٤	النشاط الأول : بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسماك والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. النشاط الثاني : الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبينات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات المدائق والمتزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة .	المراحلة الفرعية الخامسة

٤ الواقع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢

تاريخ بدء المراحل	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	المراحلة
المراحلة الخامسة : (باقي محافظات الجمهورية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية ، وذلك على النحو الآتي :		
٢٠٢٤ ١٥ يوليو	النشاط الأول : قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). النشاط الثاني : قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	المراحلة الفرعية الأولى
٢٠٢٤ ١٥ أكتوبر	النشاط الأول : قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومرافق الصيانة وبيع قطع الغيار). النشاط الثاني : قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات ومرافق التعليمية). النشاط الثالث : قطاع المشغولات الذهبية والفضية.	المراحلة الفرعية الثانية
٢٠٢٥ ١٥ يناير	النشاط الأول : بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكفيات. النشاط الثاني : بيع الملابس والأقمشة والأحذية. النشاط الثالث : بيع الأجهزة المعمرة.	المراحلة الفرعية الثالثة
٢٠٢٥ ١٥ أبريل	النشاط الأول : مراكز العناية الشخصية - الأمتدة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. النشاط الثاني : تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الخدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومرافق صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. النشاط الثالث : بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	المراحلة الفرعية الرابعة
٢٠٢٥ ١٥ يوليو	النشاط الأول : بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسماك والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. النشاط الثاني : الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبادرات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات المدائق والمتزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	المراحلة الفرعية الخامسة

(المادة الثانية)

يلتزم الممولون والمكلفون المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار
بالضوابط الآتية :

- ١ - اتخاذ الإجراءات الالزمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية (الإيصال الضريبي الإلكتروني) بالملحة ، وذلك من خلال استخدام خاصية التسجيل الذاتي أو من خلال المأمورية المختصة .
- ٢ - اتخاذ إجراءات الالزمة لتحقيق التكامل المباشر بين المنظومة المشار إليها ونظام إصدار الفواتير الإلكترونية/ الإيصالات الإلكترونية (ERPSYSTEM) أو نقاط البيع (POS) المتوافرة لدى الممول والمكلف في تاريخ تطبيق أحكام هذا القرار بشأنه ، أو التي سيقوم باستخدامها في تاريخ لاحق .
- ٣ - استخدام نظام التكويدي GS1 أو نظام التكويدي EGS لتقويد الخدمات المؤددة والسلع المباعة للمستهلك النهائي .
- ٤ - توفير البيانات الالزمة لتسجيل مسئول إدارة المنظومة (الاسم - الرقم القومي - الصفة ومستند إثباتها - رقم الهاتف - الإيميل الشخصي) .
- ٥ - إرسال الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) لحظياً على بيئة التشغيل الفعلى للمنظومة اعتباراً من التاريخ المحدد لكل مرحلة .
- ٦ - تقديم أوجه التعاون والتشيير للمختصين بمصلحة ضرائب مصرية لإجراء المراجعة الفنية الالزمة لتطبيق تلك المنظومة .

(المادة الثالثة)

يجوز للممولين والمكلفين التسجيل على منظومة إصدار الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) قبل تاريخ الإلزام المحدد لهم بوجوب المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

(المادة الرابعة)

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٩ - ٢٠٢١/٢٦٠٦٣

